الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعـــبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي لغرداية

معهد العلوم الإنسانية و الاجتماعية

شعبة العلوم الإسلامية

وسائـــل علاج ظاهرة الطلاق بين الشريعـــة والقانون

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص :الشريعة والقانون

إعداد الطالب : باحمدالواهج.

إشراف الأستاذ: محمد بولقصاع

السنة الجامعية :2012/2011م

مُقَدِّمَة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ثم نصلي ونسلم على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه، أدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت حاكمة ومنظِّمَة لجميع حياة المجتمع المسلم، من علاقاتهمع ربه، وعلاقاته فيما بين أفراده، فحددت ضمن تلك العلاقات ما يمكن أن يربط بين الرجلوالمرأة، وهو ما يصطلح عليه باسم الزواج، فبينت أركانه وشروطه وضوابطه،كما أبرزت حقوقالطرفين، وواجبات كل واحد منهما، ثم رتبتِ الجزاء المترتب على الإخلال بتلك الحقوق، أوالتقصير في تلك الواجبات، والمتمثل في الطلاق.

والشريعة الإسلامية وإن أجازت الطلاق، إلا أ نها جعلته للضرورة إثر الشقاق والنشوز ولميتم الأمرُ إلى وفاق بين الزوجين، وذلك رفعًا للضرر، لأن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج علىالدوام والبقاء، كما يريد أن تنشأ منه المودُة والرحمة، ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[1]،فإذا قام كل واحد من الزوجين تجاه الآخر بما عليه من حقوق وواجبات لنعمت الحياةالزوجية، ولكن إذا ما ساءت المفاهيم وكثر التزاع والخصام، وصار كل واحد يدبر للآخر المكايد،ويسبب له المتاعب، كان لا بد من رفع الحرج، ودفع الضرر، والأخذ بأقل الضررين، بحل الرابطةالزوجية، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الطلاق.

و لم يكن الإسلام مرغبًا في الطلاق، ولا داعيًا إليه، بل كان أبغض الحلال إلى الله تعالى، كما قال ﷺ:"أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"[2] ،وقال أيضا :"أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[3]

1- الروم/21

2-سنن أبي داود /2178.

3-سنن أبي داود /2226.

وكذلك نجد الله سبحانه وتعالى يحث الأزواج على الصبر والتحمل في حسن معاشرة الزوجات،

ٹ ٹ چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ چ[1]

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ"لا يفرك مؤمن مؤمنة ،إن كره منها خلقا رضي منها آخر ، أو قال : غيره"[2] ، فعلى هذا يكون الطلاق علاجًا هنائيًا، لا يقدم عليه إلا للضرورة، التي تم بياناها س الفًا. والناظر في مجتمعنا العام والخاص يجد عدم مبالاة بآثار الطلاق ،ولا بالحقوق المترتبة عليه ، وما نتج عنها من كثرة وقوع الطلاق

.وسأحاولالوُقوفَعلىهذهالأزمةالاجتماعيةمنخلالهذاالبحثالمعدلمذكرة"ليسانسفيتخصص شريعة وقانون "بإذناللهتعالى،ونسألهعزوجلأنيوفِّقناويُلهمناالصواب، إنهعلىذلكلقدير.

اشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في إيجاد الوسائل التي تعالج الطلاق ،بغية الحد منه ،ومتى يحين، و كيفت التدرج في إيقاعه، والقيام على الأحكام الشرعية استقراءً ودراسة تحليلية بهدف التعرف على الوسائل الشرعية الصحيحة، ومقارنتها بأحكام القوانين الوضعية ،وذلك بالإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهي الوسائل التي تعالج ظاهرة الطلاقمن خلال شريعتنا الغراء؟ وقد أشار إليها المشرع من خلال قانون الأسرة[3] والذي هو مستنبط من الشريعة الإسلامية.

وتتفرععنهذهالإشكاليةالرئيسةجملةمنالأسئلة،أصوغهافيمايلي:

1- النساء/ 19

2- صحيح مسلم /1469.

3- صدر قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 84/11 بتاريخ 09 رمضان 1404 هـ أي في جوان 1984 ولقد استند المشرع الجزائري في صياغة مواد هذه الوثيقة إلى جملة من المصادر منها مصادر التشريع الاسلامي(القرآن، السنة، الإجماع، القياس...)،ومنها نصوص تشريعية لبعض الدول الاسلاميةمثل قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر في 1920 مع بعض شراحه، تشريع الأسرة السوري الصادر في 1953، مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 1956، مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة في 1959 ويشمل قانون الأسرة الجزائري على أحكام عامة و 04 كتب، الكتاب الأول يتناول الزواج وانحلاله، الكتاب الثاني يتناول النيابة الشرعية (الولاية، الوصاية، التقييم، الحجر)، كما يشمل أحكام المفقود والغائب وأحكام الكفالة والتبني، الكتاب الثالث اشتمل على كل أحكام الميراث، الكتاب الرابع يشتمل على التبرعات على أنواعها الثلاثة (الوصية، الهبة، الوقف)،ينظر :منتدى الجزائرية للحقوق والقانون.2012/05/14.

- ما معنى الطلاق وما الحكمة من تشريعه ؟.

- هل هناك وسائل لعالج الطلاق قبل الزواج؟.

- ما هي الوسائل التي شرعها الخالق لعدمالوقوع في الطلاق ؟.

- متى يكون الطلاق مشروعا ؟وماهي الخطوات التي يجب على المطلق اتباعها؟.

- هل الطلاق يعني فك للرابطة الزوجية ؟ أم أنها مرحلة للمراجعة ،وإعادة النظر ،وتحسين السلوك؟.

- هلنقول عن الطلاق أنه حل أم مشكلة أم ظاهرة ؟.

- ما هو رأي المشرع الجزائري في الطلاق؟ وما مدى توافقه مع الشريعة ؟.

اسباب اختيار الموضوع:

التزايدالمستمرلظاهرةالطلاقفيمجتمعناالجزائري عامة والمحلي
خاصة،وأصبحتظاهرةمنتشرة،بلمتزايدةعامبعدعام،وارتفعتمعدلاتالطلاق
ارتفاعاخطيراً،وإنحجمالتقاريروالإحصائياتالتيتوجدفيالمحاكمتؤكدذلك،إلاأن
هذهالظاهرةلمتقابلبالقدرالمطلوبللحدمنها،سواء بجهل الطرفين (الطالق والمطلق)عن الموضوع ،أم لعدم اهتمام المجتمع بالظاهرة ،بقدر الاهتمام على الزواج .
أماالبحوثالميدانية،فإن معظمها يتحدث عن الأسبابدونالوسائل التي تعالج هذه الظاهرة، أو بإشارة خفيفة إليها.
وهذامادعانيأقومبحثيهذاعسىأنيكوننافذةيرىمنهاالذي بيده عقدة النكاح وسائل وضعها الشارع تقلص وتحد من الوصول إلى الطلاق، أو حتى بعد الطلاق .

أهمية الموضوع:

وتتمثل أهمية هذا البحث في ما يلي:

1- أنه بحث يسعى ليستنبط ويجد وسائل من شأنها أن تقلل من الطلاق وتحافظ على الأسرة .

2- أنه بحث يحاول بيان ما يوافق الشريعة الإسلامية ، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

3- أنه بحث يبين كيفية المحافظة على الأسرة ولو بعد الطلاق.

4- يقوم بترتيب وسائل العلاج قبل وأثناء الزواج، وأثناء وبعد الطلاق..

5- بحث يهدف إلى الحد من الطلاق ولعله يقلص من نسبة وقوعه ،وهذه بعض الحقائق:

لقددلتالإحصائياتالأخيرةأنالطلاقفيتزايدوارتفاعبشكللافت،فبينماكانفي الستينات،وبالضبطسنة(1960)،(6100)حالةطلاقفقط،وصلسنة (1980) ، (22096)،ثمازدادارتفاعاإلى(2005) حالةطلاقسنة (25000) حالةطلاق،ثمبلغ سنة (2007) حيثتمتسجيل 35 ألفحالةطلاق،بينها (3500)خلع،أماسنة (2008) فخلالثلاثةأشهرفقط،سجل (14000) حالةطلاقفيالجزائربينها (1250) حالةخلع! هذاهوالرقمالكارثةالذيصُدمبهالرأيالعامفيالبلاد،بعدكشفهمنطرفصحيفةمحلية[1]علىلسانمسئولفيوزارةالعدلالجزائرية.

خطة البحث:

وقدقسمتهذاالعملوفقالخطةالآتية:

مقدمة: (إشكاليةالبحث، أسباباختيارالموضوع، أهميةالموضوع، خطةالبحث).

مبحث تمهيد :تعريف مفردات العنوان .

المطلب الأول :تعريف الوسائل:لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف العلاج لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الظاهرة لغة و اصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف الشريعة لغة و اصطلاحا.

المطلبالخامس :تعريف القانون لغة و اصطلاحا.

المبحثالأول: ماهية الطلاق

المطلب الأول :تعريف الطلاق والفسخ والفرق بينهما.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق .

1- نورالإسلام،14ألف حالة طلاق في الجزائر خلال 3 أشهر،2012/04/01.

المطلب الثالث : الحكمة من تشريع الطلاق.

المبحث الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاق قبل الطلاق.

المطلب الأول: قبل الزواج.

المطلب الثاني : بعد الزواج.

المبحث الثالث : وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعدالطلاق.

المطلب الأول : أثناء العدة.

المطلب الثاني: بعد انقضاء العدة

الرموز:

الرمز	شرحه
عنوان الكتاب(../..)	عنوان الكتاب(الجزء/الصفحة)
الأحاديث(../..)	مصدر الحديث/الصفحة أو الرقم
الآيات(../..)	اسم السورة/رقم الآية
(د.ط)	دون طبعة
(د.ت)	دون تاريخ

مبحث تمهيد : تعريف مفردات العنوان .

"وسائل علاج ظاهرة الطلاق بين الشريعة والقانون"

- ✓ المطلب الأول :تعريف الوسائل.
- ✓ المطلب الثاني: تعريف العلاج.
- ✓ المطلب الثالث: تعريف الظاهرة.
- ✓ المطلب الرابع: تعريف الشريعة.
- ✓ المطلب الخامس :تعريف القانون.

المبحث التمهيد : تعريف مفردات العنوان .

لكي يتسنى لنا فهم عنوان هذا البحث و الغرض منه والذي هو " وسائل علاج ظاهرة الطلاق بين الشريعة والقانون " وجب علينا تعريف مفرداته كلا على حدة ،والتي سأتناولها في هذه المطالب ،تعريفا لغويا واصطلاحيا، كما استثنيت تعريف الطلاق لأتناوله في المبحث الأول لأنه محور هذا البحث.

المطلب الأول :تعريف الوسائل.

أ- الوسائل لغة:

الوسائل والوُسُل: جمع وسيلة، والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والوسيلة أخص من الوصيلة لتضمن الوسيلة معنى الرغبة. وتأتي الوسيلة في اللغة لمعان عدة، منها: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقرابة، والرغبة، وتأتي بمعنى السرقة[1].

ب- الوسائل اصطلاح:

وللأصوليين في معنى الوسائل اصطلاحان: عام، وخاص: فالوسائل في الاصطلاح العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، وبعبارة أخرى: هي الطرق المؤدية إلى المقاصد.

قال القرافي: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وهي: الطرق المفضية إليها)[2].

المطلب الثاني: تعريف العلاج.

أ- العلاج لغة:

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، 724،725/11.

2- أبو العباس أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 61/2.

العلج هو الرجل الشديد الغليظ، والرجل من كفار العجم، وهو حمار الوحش لاستعلاج خَلْقه وغِلَظه. والعلاج: المراس والدفاع، ومزاولة كل شيء ومدافعته، وهو الدواء.

وعالج المريض يعالجه علاجاً ومعالجة: عاناه والمعالِج: هو المداوي، سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابة [1].

ب- العلاج اصطلاحاً:

هو محاولة السيطرة على المرض والتخلص منه وهو المرحلة التي تلي عملية تشخيص المرض. الهدف الرئيسي للعلاج هو إزالة جميع الأعراض والمسببات للمرض والوصول لحالة من الاتزان والاستقرارالوظيفي2.ومنه علاج التبذير مثلا :يعني ازالة جميع المسببات للتبذير والوصول إلى البديل.

المطلب الثالث: تعريف الظاهرة .

أ- الظاهرة لغة :

تعود جذور كلمة ظاهرة إلى الظاء والهاء والراء والتي تدلُّ على قوّةٍ وبروز[3].

ويقال ظَهَر الشيءُ ظُهُوراً: تَبَيَّن . وأَظْهَرْتُ الشيء : بَيَّنْته. والظُّهور: بُدُوّ الشيء الخفيّ ، والظاهرة العين الجاحظة أي التي ملأت نقرة العين وطلعت على مستواها الطبيعي كما ٹ ڈ چ ئۆ ئۆ ئۆ ئۆ ئۆ چ[4]أي يطلعوا عليكم[5].

ومنه فالظاهرة كل شيء يبرز ويبدو ويظهر للعيان .

ب- الظاهرة اصطلاحا:

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، .

2- الموسوعة الحرة.2012/04/15.

3- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ، 471/3.

4- الكهف /20.

5- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب،4/ 234.

تُعرَّف الظاهرة اصطلاحا على أنها :موضوع ذو وجود خارجي حقيقي بصرف النَّظر عن صلته بالذهن ، ولكل علم ظواهره التي يدور حولها البحث، و الظاهرة الجوية ، ما يلحظ من آثار الطبيعة[1]،أو أنَّها

ما يمكن إدراكه أو الشعور به ، و ما يعرف عن طريق الملاحظة والتجربة[2].

المطلب الرابع :تعريف الشريعة.

أ- الشريعةلغة:

يطلقلفظ (الشريعة) فيأصلمعناه اللغوي :
علىموردالماءأيمكانورودالناسللماء،والشرعبالكسرمأخوذمنالشريعةوهوموردالناسللماءويسمىهذاالمورد بذلكلظهورهلجميعالناسومعرفتهمبه،ومنهقولهم : شرعتْالإبل،أيخَرِتْإلىموردالماء .
آمايطلقفياللغةعلىالطريقالمستقيمالواضح،**ومنه**ٹ ٹ چ چ ڃ ڃ ڃ ڃ گ گ چ[3] .[4]

ب- الشريعة اصطلاحا:

ما شرعه الله لعباده من الدين ، مثل الصوم والصلاة والحج. وغير ذلك ، وإنما سمى شريعة لأنه يقصد ويلجأ إليه ،كما يلجأ إلى الماء عند العطش ، ٹ ٹ چ ڃ گ گ گ ں چ[5]والشرع والتشريع هو ما يسن من الأحكام[6].

1- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، ص402.
2- مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ، ص114
3- الجاثية /18.
4- الموسوعة الحرة،2012/04/15.
5-المائدة /48.
6- محمد بن علي التهانوي، كشاف مصطلحات الفنون والعلوم، 759/2.

المطلب الخامس :تعريف القانون.

أ- القانون لغة:

القانونُ: مِقْياسُ كلِّ شيءٍ ،ج: قَوانِينُ،(قاموس المحيط ل-فظ القَنُّ موقع الباحث العربي)يعني النظام، ويقصد به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة، حيث يعتبر هذا الأمر خاضعا لنظام ثابت معلوم

والقَوانِينُ: الأُصُول، الواحد قانُونٌ، وليس بعربي[1].

ولقد انتقلت كلمة قانون إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني: "كانونkanun "وهي تعني " العصا المستقيمة ".

ب- القانون اصطلاحا:

قواعدوأحكامتتّبعهاالنّاسُفيعلاقاتهمالمختلفةوتنفِّذهاالدّولةُأوالدولبواسطةالمحاكم[2]

استعملتكلمةقانونللتعبيربصفةعامةعن:"

مجموعةالقواعدالمنظمةلسلوكوعلاقاتالأشخاصفيالمجتمععلى وجههملزم"

و في المعنىالخاصعلى:

"كلقاعدةأومجموعةمنالقواعدتضعهاالسلطةالتشريعيةلتنظيم أمرمعين"

لقانونالوظيفالعمومي،وقانونالعمل،وقانونالخدمةالوطنية...[3]

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، لفظ: قن.

2- جبران مسعود، الرائد ،المعاني ، 2012/04/12.

3-ابراهيم منصور، نظرية القانون والحق، المدخل إلى القانون، 2012/04/12.

أخيرا نقول:

أن المقصود بوسائل علاج ظاهرة الطلاق بين الشريعة والقانون هو البحث في الوسائل التيتمنع وتحد من حدوث الطلاق سواء قبل أم بعد الزواج وذلك باتباع الأوامر الشرعية والقانونية .

المبحثالأول: ماهيةالطلاق

- ✓ المطلبالأول :تعريفالطلاقوالفسخوالفرقبينهما.
- ✓ المطلبالثاني: مشروعيةالطلاق.
- ✓ المطلبالثالث :الحكمةمنتشريعالطلاق.

المبحث الأول: ماهية الطلاق.

توطئة:

إن العقد الذي تقوم عليه الزوجية عقد له قدسيته في الإسلام سماه الله تعالى في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ حين ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ[1] وهذا العقد كسائر العقود الشرعية له التزامات وواجبات وحقوق يجب على الطرفين الوفاء بها استجابة لقوله ﷻ

ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ[2] وخص عقد الزواج بالحث على الوفاء به فقال ﷺ:"أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[3] فإذا أُريد لهذا العقد أن يفرق فلا خلاف بين الفقهاء في ان الفرقة تكون بالطلاق أو الفسخ قد يكون بعضها بحكم القاضي أو لا وقد يكون بعضها برضا الطرفين أو أحدهما وسوف ابدأ بتعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ثم تعريف الفسخ كذلك لغة واصطلاحاً والفرق بين ما يعتبر طلاقاً وما يعتبر فسخاً.

المطلب الأول :تعريف الطلاق والفسخ وما الفرق بينهما.

الفرع الأول :تعريف الطلاق.

نبين تعريف الطلاق في اللغة ثم في اصطلاح الأصوليين وفي اصطلاح القانون.

أ- الطلاق لغة:

رفع القيد مطلقاً سواء أكان حسياً أم معنوياً جاء في مختار الصحاح "أطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها فطلقت، والطليق الأسير الذي اطلق عنه اساره وخلي سبيله" وجاء فيه ايضاً طلق امرأته

1- النساء/ 21

2- المائدة الآية/ 1

3-صحيح البخاري /5151.

تطليقاً وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً قال الأخفش ولا يقال طُلقت بالضم[1].

وقال الراغب أصل الطلاق التخلية من الوثاق ويقال أطلقت البعير من عقاله إذا تركته بلا قيد ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق اي مخلاة عن حبالة النكاح[2].

ب- الطلاق اصطلاحا:

عرفه الحنفية: بقولهم "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.[3]

وعرفه المالكية:بأنه إزالة القيد وارسال العصمة وقيل حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.[4]

وعند الشافعية: هو اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[5] وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه حل قيد النكاح.[6]

ويمكن أن نعرف الطلاق تعريفاً أشمل لشروطه وأركانه بأنه حل عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة على ذلك[7].

جـــ- في اصطلاح القانون:

لقدعرفالمشرعالجزائريالطلاقفيالمادة 48منقانون الأسرة84/11 والقانونالمعدلوالمتمم 05/09 والذيجاءفيهما

1- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح،403/1.

2 - أبو القاسم الحسين بن محمد ،المفردات في غريب القرآن،306/1.

3 - محمد أمين بن عمر ،رد المحتار على الدر المختار ،226/1.

4 - علي الصعيدي العدوي المالكي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني102/2.

5-كفاية الأخبار ص 517.

6 - ابن قدامة المقداسي، المغني ،233/8.

7 - عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ،347/7.

يلي: يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة، فيحدد ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون[1].

الفرع الثاني: تعريف الفسخ.

أ-الفسخ لغة:

من فسخ : فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ : نقضه فانتقض . وتفاسخت الأقاويل : تناقضت . والفسخ : زوال المفصل عن موضعه . وفسخت يده ، إذا فككت مفصله من غير كسر . وتفسخ الشعر عن الجلد : زال وتطاير ، ولا يقال إلا لشعر الميتة . وفسخ رأيه فسخا فهو فسخ : فسد . وفسخه فسخا : أفسده . ويقال : فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي نقضته فانتقض [2].

ب-الفسخ اصطلاحا:

حل ارتباط العقد، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن، فتستعمل كلمة الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله ، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، وتستعمل أيضاً بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل، كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أو غير اللازمة. فإذا انعقد العقد لم يتطرق إليه الفسخ إلا في أحوال ثلاثة وهي :

-فسخ العقد الفاسد لإزالة سبب الفساد واحترام ضوابط الشرع أو شرائطه التي قررها في العقود.

-الفسخ إعمالاً لإرادة العاقد، كالفسخ بسبب الخيار في العقود غير اللازمة، والفسخ بالتراضي والاتفاق كالإقالة.

-

لفسخ القضائي جائز إما رعاية لحق الشرع، وإما إحقاقاً للحق ورفعا للظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بسبب إضرار العاق د الآخر.[3]

1- الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، قانون الأسرة ../8.

2- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، لفظ: فسخ.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،641/4.

جـــ- الفرق بين الطلاق والفسخ:

1- الطلاق إنما يكون من زواج صحيح ويعتبر انهاءً له في الحال أو المآل أما الفسخ فهو نقض لعقد ظهر أن فيه خللاً عند نشوئه، كما لو ظهر أن الزوجة كانت محرمة عليه عند العقد بالرضاعة مثلاً، أو طرأ على عقد الزواج الصحيح أمرٌ عارض منع بقاءه صحيحاً، كما لو ارتد أحد الزوجين.وقد يكون من زواج صحيح كما في الخلع عند من يرى أنه فسخ.

2- الطلاق حق يملكه الزوج ويملك ايقاعه متى شاء أو تفويض أو توكيل من شاء ليوقعه، أما الفسخ فيكون لأسباب قارنت العقد أو طرأت عليه.

3- الطلاق ينقص العدد الذي يملكه الزوج على زوجه من الطلقات أما الفسخ فلا ينقص من العدد شيئاً.

4- الطلاق منه الرجعي الذي يملك فيه الزوج حق الرجعة قبل انقضاء عدتها، ومنه البائن بينونة صغرى ويحق للزوجين أن يعودا إلى عش الزوجية بعقد جديد ومهر جديد، ومنه البائن بينونة كبرى والذي لا تحل فيه الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، أما الفسخ فهو رفع للعقد من الأصل وجعله كأن لم يكن.

5- الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر أما الفسخ قبل الدخول فلا يوجب شيئاً للمرأة.[1]

1- المصدر السابق.645/4.

المطلب الثاني :مشروعية الطلاق.

إناستقرارالحياةالزوجيةغايةحرصعليهاالإسلام،وعقدالزواجإنمايعقدللدوامو التأبيدإلىأنتنتهيالحياة،لذافإنهلا ينبغيالإخلالبهاو لاالتقليلمنشأنها،ولكنقديقعبينالزوجينمنالتنافرو التباغضمايوجبالخصومةالدائمة،فبقاءالحيا ةالزوجيةضررفيحقهما،واستمرارهامفسدةلابدمنإزالتهابالطلاق.

فالحديث عن مشروعية الطلاق يجب تقسيمها إلى فرعين هما: أدلةبغض الشارع منإيقاعالطلاقبلاسببو موجبله، أدلة جوازالطلاقعندالحاجةإليه.

الفرع الأول: أدلةبغض الشارع منإيقاعالطلاقبلاسببموجبله.

أ- القرآن الكريم:

1 -ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[1].

- وجه الدلالة:

إنالزواجرباطمقدسلذلكسماهالقرآنالكريمبالميثاقالغليظ[2]،فعلىالرجلأنيحترمهذاالميثاقفلاينهيهلأدنىسبب.

2-ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[3]

- وجه الدلالة:

الآيةتنفرمنالطلاقوتأمرالرجلبعدمإيقاعهإلاعندالحاجةإليه؛لأن
فيهكفرانلنعمةالزوجيةوإيذاءللمرأةوأهلهاوأولاده

ب - السنة النبوية:

1- عنثوبانأنرسولاللهﷺقال: "أيماامرأةسألتزوجهاالطلاقمنغيربأسفحرامعليهارائحةالجنة"[4].

1- النساء/21.

2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،447/1.

3- النساء /34.

4- سنن أبي داود /2226.

وجه الدلالة: الزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب لا مقتض، حرام عليها رائحة الجنة[1]، وهذا فيه تنفير من الطلاق.

2- وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال" أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"[2].

وجه الدلالة: الطلاق حلال لكن أذمه وأبغضه الله عامة، فكيف إذا كان من غير بأس.

الفرع الثاني: جواز الطلاق عند الحاجة اليه.

لقد ورد جواز الطلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

أ- القرآن الكريم:

1 -ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[3].

وجه الدلالة:

هذه الآية تفيد جواز الطلاق وانقطاع العصمة به، بخلاف حكم الجاهلية الذي يبقي المرأة تحت عصمة الرجل وإن طلقها [4]

2-ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[5].

وجه الدلالة: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[6].

3-ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[7].

1- السيد سابق، فقه السنة،207/2.
2- سنن أبي داود/2178.
3- البقرة/229.
4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،271/1.
5 - البقرة/236.
6- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،287/1.
7- النساء/20.

وجه الدلالة :هذا فيه جواز الطلاق عند الحاجة إليه، بشرط أن لا يأخذ الزوج شيئاً من صداق الزوجة الأولى إذا أراد أن يتزوج بأخرى.[1]

ب-السنة النبوية:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها :أن ابنة الجون ، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك فقال لها" لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك "[2]

وجه الدلالة :

الحديث فيه جواز الطلاق، حيث إنه وقع من النبي ﷺ لما صدر منا بنة الجون الاستعاذة منه.

2- وعن عمر ابن الخطاب أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.[3]

وجه الدلالة :

يستفاد من الحديث جواز الطلاق عند الحاجة إليه مع حق الزوج في رجعة زوجته.

3- عن عبد الله بن عمر كانت تحتي امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ! فقال لي : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر له ذلك ! فقال النبي ﷺ: "طلقها"[4] .

وجه الدلالة :

يستفاد من الحديث جواز طلاق الرجل زوجته بأمر والده إن كان لسبب ديني، أما إذا كان السبب دنيوياً فلا يمتثل الابن لطلب والده ادامت الزوجة صالحة.

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 466/1.
2- صحيح البخاري/5254.
3- سنن أبي داود/2283.
4- سنن أبي داود/5138

جـــ- الإجماع:

وأجمع الناس على جواز الطلاق.[1]

المعقول

والعبرة دالة على جوازه فإنه بما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة

محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة معسوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاق تضى ذلك شرعا مايزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.[2]

المطلب الثالث : الحكمة من تشريع الطلاق.

إذا كانت غاية الطلاق- معكراهيته -

رفع الضرر على الزوجين معاً أو على أحدهما، إذا أوصد تكلا الأبوابفي وجه الصلح والتفاهم بينهما، فإنه دفالتطليق هو رفع الضرر عن الزوجة دون الزوج إذا توفرت أسبابه، على أن تكون هذه الأسباب المبررات شرعية، وعلى أن تثبت الزوجة كذل كالضرر اللاحق بها بكل وسائل الإثبات، حتى لا تتعسف في استعمال حقها.

إن حقها في التطليق ثابت بشرع او قانون او لكن من جهة أخرى الزواج عقد أبدي لازم، ونعمة، والطلاق والتطليق قطع لهذه النع مة، ولا يجوز قطع هذه النعمة إلا للضرورة.

فالحكمة من طلب الزوجة التطليق يمكن تبيانها من عدة أوجه منها:

1-حفظ حقوق المرأة ورفعها إلى مستوى الكرامة الإنسانية، وذلك بمنع الرجل من أن يسيء استعمال ما خول له من قوامة الاسرة عمة هذه إلا للضرورة[1].

1- ابن قدامة المقدسي، المغني، 192/16.

2-المرجع السابق.

2- تغيير نظرة الرجل إلى المرأة، فليست مجرد منفعة مالية يحوزها كما هو منطق الماديين، وليست مجرد متعة شهوانية كما يقول أصحاب الغرائز، لكنها وصلة إنسانية رفيعة مرموقة تقوم على المودة والتراحم والتكامل النفسي والمادي والجسدي، ٹ ڈ ڈ ڇ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڇ[2]

3- هتذيب الرجال وتخليصهم من روح التسلط بحكم التفوق الطبيعي عليهن[3]، حيث أوصى الرسول ﷺ خيرًا في الكثير من الأحاديث منها قوله "واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وأن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا "[4]

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: " إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله "5

4- تحريم كل الأساليب الإضرار والإيذاء، بمختلف صوره منعدم إنفاقا أو عيب مستحكم، أو غياب أو حبس أو فاحشة، و بالتالي يتحطم طغيان الرجل عندما يعلم أنلها حق طلب التطليق.

5- حماية الأسرة من التفكك والانحلال وتشرد الأولاد، وما ينجر عن ذلك من مساو وأخطار متنوعة[6].

1- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ../8

2- الروم/21.

3- عبد الحميد خراز، فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، ../237.

4- صحيح البخاري/5185.

5- سنن الترمذي/2612.

6- أسماء عبد الله طباسي، أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الاسلامي، ../50.

المبحث الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاق قبل ايقاع الطلاق.

- ✓ المطلب الأول: وسائل علاج ظاهرة الطلاققبل الزواج.
- ✓ المطلب الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاقبعد الزواج.

المبحث الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاق قبل إيقاع الطلاق..

تعتبر وسائل علاج الطلاق قبل إيقاع الطلاق، من أهم الوسائل وأنجعها، والتي قد وضحتها شريعتنا الغراء، وفصل فيها الله تعالى في كتابه الكريم، حيث يأمر الزوجان إلى السعي للتفهم وحسن المعاشرة، ودون الوصول إلى التطليق.

المطلب الأول:وسائل علاج ظاهرة الطلاق قبل الزواج.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الوسائل التي تعالج الطلاق قبل العقد أو اللقاء، إذ أن هناك حلول للطلاق نلتمسها أثناء الخطبة، أو قبيل الزواج، والعدول عن الخطبة هنا يكون أهون من الطلاق بعد الزواج.

الفرع الأول: حسن اختيار الزوجة.

توطئة:

حين شرع الإسلام الزواج وضع الضوابط التي تجعله سعيداً قائماً على المودة والرحمة وحسن العشرة كما ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ[1]، فحث على حسن اختيار كل من الزوجين لصاحبه ، يقول الرسول ﷺ " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [2] وفي صحيح مسلم يقول المعصوم ﷺ: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"[3]،وقال ﷺ : "إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[4].

1- الروم/21.
2- صحيح البخاري/5090.
3- صحيح مسلم/1467.
4 - سنن الترمذي/1084.

أ –مشروعية النظر:

فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ "هل نظرت إليها قلت لا قال أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[1]، وعن جابر ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها"[2]، وكذلك المرأة من حقها أن تنظر إلى من يتقدم لزواجها ولها كامل الحق والحرية في اختيار شريك حياتها دون ضغط عليها أو اكراه من أحد،

وكما يبحث الرجل عن الجمال والحسن فإن المرأة كذلك تبحث عما يبحث عنه الرجل قال عمر ﷺ :"لا تزوجوا بناتكم من الرجل الذميم فإنه يعجبهن منهم مايعجبه منهن"[3] .

ب– مقدار ما يباح النظر إليه:

يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة: «انظر إليها» ولفعل عمر السابق، وفعل جابر أيضاً.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن، لظاهر حديث «انظر إليها» وهذا منكر وشذوذ، يؤدي إلى الفساد.[1]

1 – سنن الترمذي/1087.

2 – سنن أبي داود/2087.

3 –عبدالرزاق – كتاب النكاح، 158/6,

والمعقول في نظري:

هو ما رجحه وهبة الزحيلي(وهذا هو الرأي الراجح لدي ولكن لا أفتي به[2])وهو رأي الحنابلةحيث أجازوا ما يظهر عند القيام بالأعمال أو ما يجوز في رأيت المحـــــرم، كرؤية الأخ لأخته.

جـــ – الغرض من النظر:

لقد اختلف الفقهاء في حدود النظر وكيفيته، واتفقوا على جوازه استدلالا بالأحاديث السالفة الذكر، ولكي نتفادى الطلاق بعد الزواج نقول بوجوب النظر، وخاصة في زمننا هذا والذي كثر فيه المتحايلون، وليطمئن كل زوج بشريكه و ليتحمل كل واحد منهما عواقب الاختيار. كما يجوز العدول عن الخطبة إذا ظهر سببا من الأسباب التي تمنع حصول اللقاء، وهنا يكون العدول أخف ضرر عليهما من الطلاق.

وقد أيد (ق–أ) هذا في المادة5:(معدلة)

– الخطبة وعد بالزواج

– يجوز للطرفين العدول عن الخطبة

– إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.[3]

1– وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،17/9.

2–المصدر السابق.

3– قانون الأسرة،../2

الفرع الثاني: طلب الفحوصات الطبية قبل الزواج.

أ- مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج:

يهدف الفحص الطبي بصفة عامة إلى التوصل إلى تشخيص المرض أو الكشف عن إمكانية الإصابة أو احتمال حمل الصفة المرضية بمرض ما لدى الشخص الذي يجرى له الفحص مما قد يعرض الذرية لهذا المرض. ويستخدم مسمى المسح الطبي الذي يجري للمواليد للكشف عن بعض الأمراض الوراثية والذي يتم إجراؤه في منطقة معينة نتيجة زيادة حدوث مرض معين في تلك المنطقة[1].

و لم تعرف هذه الفحوصات إلا في عصرنا الحديث، وهذا بفضل التقدم العلمي حيث يتم الكشف عن الأمراض الموجودة والمستقبلية أو الوراثية أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض،فمن أهداف الزواج المحافظة على الأنساب ،كما أمرت به الشريعة عن طريق المقاصد الشرعية ومنها حفظ النسل أو النسب،وقد أيد قانون الأسرة ذلك في المادة4:(معدلة)"الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2].

1- مشرفة عامة، الأمراض الوراثية وفحص ما قبل الزواج، شباب جامعة إب، 2012/05/15.

2- قانون الأسرة،../1

ب- وجوب تقديم شهادة طبية ما قبل الزواج .

قد أصدر القانون مرسوم تنفيذي رقم 06-154المؤرخ في 13 ربيعالثاني1427الموافق ل11مايو 2006يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 17مكررمن قانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان1404الموافقسنة1984والمتضمن قانون الأسرة، المواد(3،2،1،...،8)،اضافة إلى" نموذج لشهادة طبية ما قبل الزواج[2]".

وتنصالمادة 2:من هذا المرسوم أنه:

"يجب على كل طالب من طالبي الزواج تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها على (3أشهر)تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج الموافق بهذا المرسوم.[3]

جـــ - أهمية إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج .

ونحصر هذه الأهمية في النقاط التالية:

1-ـــ أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية فإن وجدت اتسعت الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.

2- تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري واختلاف زمر الدم.

1 - المادة 7مكرر :(جديدة) يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها على (3أشهر) تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج .

2- نموذج لشهادة طبية ما قبل الزواج، أنظر../.. من هذا البحث.

3- قانون الأسرة،../24.

3- أن مرض (التلاسيميا) هو المرض الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط وهو المرض الذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج.

4-المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يعد معدياً فينقل العدوى إلى زوجه السليم.

5-إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به .

6-بالفحص الطبي يتأكد كل من المخطوبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب وعدم وجود العقم[1].

1-عليبنايفالشحود، موسوعةالبحوثوالمقالاتالعلمية،../1.

نموذج لشهادة طبية ما قبل الزواج[1]

معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 9 يونيو 1984 والمتضمن لقانون الأسرةوالتعديل الاخير ل 2005

أنا الممضي أسفله الدكتور.....

الاسم واللقب..... .....

دكتور في الطب.....

الممارس في..... .....

العنوان..... .....

اشهد أنني فحصت لغرض الزواج.....

المولود (ة) في... .....

الساكن (ة) بـــ.. .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم.....

الصادرة في..... .....

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص التالية

-فصيلة الدمABO + rhésus

أصرح كذلك أنني

-أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.

-لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل.

أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض

-سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بـــ.....في..... .....

1-فرح، نموذج شهادة طبية ما قبل الزواج العذرية+الامراض،منتدى كلية الحقوق2012/05/18.

المطلب الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعد الزواج.

في هذا المطلب نبين وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعد الزواج، أي الحلول التي أمرنا بها الخالق أن نتخذها، إذا وقع شقاق أو سوء تفاهم بين الزوجين وهذا دون الوصول إلى الطلاق، وهذا حفاظا على الأسرة،وجعل الطلاق كوسيلة أخيرة لا يتلفظ بها إلا عند استنفاذ كل وسائل التأديبو التحكيم.

الفرع الأول: علاج نشوز الزوجة.

النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقُه من النَّشَزِ وهو ما ارتفع من الأَرض ونَشَزَت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً وهي ناشِزٌ ارتفعت عليه واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته[1].

أ- حق التأديب:

فالأصل في المرأة هي طاعة الزوج الذي جعل الله بيده القوامة ،ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[2]،وقول النبي ﷺ "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق"[3]، و أيضا الحفاظ على بيته وأسراره، فهي لا تحتاج إلى تأديب،ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[4].

فولاية التأديب للزوج تكون إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته، بأن كانت ناشزة، والنشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها، وكراهة كل من الزوجين صاحبه، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج.

1- ابن منظور، لسان العرب،417/5.

2- النساء/34.

3- سنن أبي داود/2140.

4- نفس الآية.

وأمارات النشوز: إما بالفعل كالإعراض والعبوس والتثاقل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه، وإما بالقول، كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين.[1]

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ[2]

فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ[3].

ب- مراتب التأديب عند ظهور النشوز:

يبدأ الزوج بتأديب زوجته عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب القرآني الحكيم:

أولاً ــ الوعظ والإرشاد:

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ[4]،وهذا بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين، بأن يبين لها المحاسن التي كانت فيها، وكيف اختلفت، وأن هذا من عمل الشيطان، وأن تتقي الله وتحذر عقابه، فلعلها تبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر. والخوف هنا بمعنى العلم، فمن ظهر له أمارة نشوز بأن لمحت إليه عن طريق رفع لصوت أو عدم الاهتمام بزوج ، وعظها.فقد تكون من النساء اللواتي يتأثرن بالكلام أو التوبيخ فيتعظن ويطعن .

ثانياً ــ الهجر في المضجع والإعراض:

إن تحقق النشوز بأن عصيته وامتنعت من طاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه ودون رضاهأونحوه، هجرها في المضجع ما شاء،ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ[5]،قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك»[6]،وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ«قد هجر نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً» [7].

وبهذا الهجر قد ترتدع وتتوب إلى الله وتستغفر لذنبها.

ثالثاً ــ الضرب غير المخوف:

1-ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،321/9.

2- نفس الآية.

3- النساء/34.

4- نفس الآية.

5- نفس الآية.

6- ابن قدامى، الشرح الكبير، باب النشوز،168/8.

7- مسند أحمد 7/142.

إن أصرت الزوجة على النشوز و لم تنفعها الموعظة ولا الهجران قام الزوج بضربها عندئذ ضرباً غير مبرح ، أي غير شديد،ٹ ڈ چقـڤچ[1]،ويكون ضربا خفيفا يقصد منه التوبيخ والإهانة، ويجتنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة ، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها، ويكون الضرب ــ كما أبان الحنفية ــ عشرة أسواط فأقل، لقوله ﷺ : «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »[2] وقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»[3].

ويكون الضرب أيضاً بيد على الكتف مثلاً، أو بعصا خفيفة أو بسواك ونحوه[4].

الفرع الثاني :علاج نشوز الزوج.

وقال الشنقيطي : " وأصل النشوز في اللغة الارتفاع، فالمرأة الناشز كأنها ترتفع عن المكان الذي يضاجعها فيه زوجها، وهو في اصطلاح الفقهاء الخروج عن طاعة الزوج، وكأن نشوز الرجل ارتفاعه أيضا عن المحل الذي فيه الزوجة وتركه مضاجعتها، والعلم عند الله تعالى" [5]. ٹ ڈ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿچ[6]

أ- أسباب نشوز الزوج:

1- نفس الآية.
2- صحيح مسلم/1708.
3- صحيح البخاري/5204.
4- ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،322/9....324
5- الشنقيطي، أضواء البيان، 241/1.
6- النساء /128.

هناك أسباب منطقية وأخرى غير منطقية.

1- سوء المعاشرة من قبل الزوجة.

فقد جعل الإسلام طاعة الزوجة لزوجها من أولى الحقوق في الحياة الزوجية , بل جعل طاعته من طاعة الله تعالى , فعن عبد الرحمان بن عوف أن النبي ﷺ قال: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"[1] .

قال ابن القيم رحمه الله : "وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجًا صالحًا يلائمها، أن تجتهد في مرضاته، وتتجنب ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكره، أوجب ذلك ملالته، وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها"[2].

2ـــ- انقطاع الحوار والتفاهم بين الزوجين (الطلاق النفسي).

انقطاع الحوار والتفاهم بين الزوجين من أسباب نشوز الزوج وتمرده على الحياة الزوجية , إذ ينبغي أن يكون هناك ثمة تفاهم وتواد بين الزوجين وأن يكون بينهما تواصل ومحبة.

3-كبر سن الزوجة وعجزها عن الوفاء بحقوق الزوج.

من أسباب نشوز الزوج ونفوره من الحياة الزوجية كبر سن الزوجة وعجزها عن الوفاء بحقوق الزوج ،أو الاصابة بمرض مزمن.

4-الشجار والمشاكسات بين الزوجات.

فقد يكون الرجل متزوجاً بأكثر من زوجة فتحدث بينهم المناوشات والمشاكسات التي تجعل الزوج ينفر من البيت , ويكره الحياة الزوجية بكل ما فيها , ويفلت الزمام من يده , وتنقلب الأمور عليه.

5- أسباب خاصة بالإنجاب.

قد يكون سبب نشوز الزوج أسباباً خاصة بالإنجاب فقد تكون الزوجة عقيم أو لديها تأخر في

1- مسند أحمد،3/128.

2- ابن القيم ، أحكام النساء،../ 69.

الإنجاب ، أو تنجب له الذكور دون الإناث أو العكس، فلا يرضى الزوج بذلك، ويتجاهل أن الأمر بيد الله تعالى.

6-أسباب ترجع إلى طبيعة الزوج.

فبعض الأزواج لديهم نوع من التمرد على الحياة الزوجية , ويرى أن بها قيوداً قد تمنعه من الحركة وتحد من حريته في:

- الانطلاق والتصرف كما يشاء .

- عدم الالتزام بالمسؤوليات التي تلقى على عاتق رب الأسرة .

- أن يخرج كما يشاء ويدخل كما يشاء ولا يعرف أهله عنه شيئاً.[1]

ب- علاج نشوز الزوج:

1- أن يفهم الزوج طبيعة المرأة.

لذا فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن لا يبغض ولا يحتقر زوجته لبعض التصرفات والأخلاق السيئة فيها فهي ليست معصومة من الأخطاء قال
النبيﷺ قال:"لا يفرك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقا رضي منها آخر . أو قال : غيره"[2].

2- محاولة الصلح بين الزوجين.

وقال السعدي : " أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة

1- ينظر :بدر عبد الحميد هميسة، نشوز الزوج، صيد الفؤاد، 2012/05/20 .
2- صحيح مسلم/1469.

لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها.[1]

وللصلحأحوالكثيرة : منهاالمخالعة،فيدخلفيذلكماوردمنالآثارالدالةعلىحوادثمنهذاالقبيل . ، عن عائشة رضي الله عنها (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) . قالت : الرجل تكون عنده المرأة ، ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك[2]. وعن عائشة أيضا " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسملعائشة بيومها ويوم سودة"[3].

الفرع الثالث : تحكيم حكمين.

قد لا تنفع وسائل التأديب السالفة الذكر، ويشتد الخصام بين الزوجين وادعى كل من واحد منهما ظلم صاحبه ولا بينة لهما، رفع الأمر إلى القاضي لتوجيه حكمين إليهما، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، للإصلاح أو التفريق، ﴿ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڃ﴾[4].

أ- صفات الحكمان:

حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان فقيهان عالمان بالجمع والتفريق؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما؛ والأولى أن يكونا من أهلهما؛ لأن القرابة دوراً في الحكم ولا الوكالة.وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح،﴿ٹ ٹ ڃ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڃ﴾[5]، وأن يلطفا

1- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،../206.
2- صحيح البخاري/2450
3- صحيح البخاري/5212.
4- النساء/35.
5- نفس الآية.

القول،وأن ينصفا، ويرغبا ويخوفا، ولا يخصابذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما.[1]

ب- تنفيذ التحكيم:

وينفذ عند المالكية تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رأياه من تطليق أو خلع، من غيرإذن الزوج ولا موافقة الحاكم، بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما، وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة.

وقال الشافعية والحنابلة: الحكمان وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أوإصلاح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

والأصل هو الإصلاح لتعينه في الآيةﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[2]،ولم يذكر الفراق .

قال الحنفية: يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي، والقاضي هو الذي يوقع الطلاق، وهو طلاق بائن، بناء على تقريرهما، فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه.[3]

جـــ- التحكيم في الشقاق بين الزوجين في نظر القانون حسب (ق-أ):

تنص المادة 49:(معدلة)"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته (3أشهر)ابتداء من رفع الدعوى".

وتنص المادة55:"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

كما تنص المادة 56 على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين"،فبين أن بعث الحكمين واجب في هذه الحالة"[4].

1- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي ولته، 9/324..325.

2- نفس الآية.

3- ينظر: المصدر السابق.

4- الأمانة العامة للحكومة، قانون الأسرة، ../9

المبحث الثالث : وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعدا التطليق.

- ✓ المطلب الأول :وسائل علاج ظاهرة الطلاق أثناء العدة.
- ✓ المطلب الثاني:وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعد انقضاء العدة

المبحث الثالث : وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعدا التطليق.

في هذا المبحث سنعرف الوسائل التي جعلها الشارع لتعالج الطلاق أثناء وقوعه، أي بعد تلفظ الزوج به،وسواء في جد أم في هزل،عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة "[1]،فبعد استنفاذ كل وسائل التأديب و الإصلاح السابقة الذكر، جعل الله الطلاق وسيلة لانفصال الزوجين، إذا تعذر الاستقرار واستحال التوافق ،وآخر الدواء الكي، ومع ذلك فلم يجعله ذلك الحق مطلقا ولا نهائيا، فقيده بشروط، مع إمكانية التراجع عنه بمرتين ٹ ڈ چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھے چ[2].

المطلب الأول : وسائل علاج ظاهرة الطلاق أثناء العدة.

الفرع الأول:أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه :

أ - تعريف الطلاق السني والبدعي:

الأول :الطلاقالسني،وهوأنيطلقالرجلامرأتهالحائضالمدخولهبافيطهرلميمسهافيه، طلقةواحدة،ثميدعهاحتىتنقضيعدتها.

الثاني :الطلاقالبدعي،وهوأنيطلقالرجلامرأتهالمدخولهبافيالحيضأوفيالنفاسأوفي طهرمَسَّهافيهاأوأنيطلقهاثلاثافيمجلسواحد.

ب- ايقاع الطلاق في طهر:

إذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً، وهو المسمى طلاقاً بدعياً، واقتصر المالكية على

1- سنن أبي داود/2149.

2- البقرة/229.

القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره في غيرهما. ودليل هذا عن ابن عمر ؛ أنه طلق امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ. فقال :" مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" [1]. عنابنعمر : أنهطلقامرأتهوهيحائضفسألعمر رضياللهعنهالنبيﷺفقال"مرهفليراجعهاثميمسكهاحتىتطهرثمتحيضثم تطهرثمإنشاءطلقهاوإنشاءأمسكهافتلكالعدةالتيأمراللهأنيطلقلهاالنساء"[2]،فهو يدل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه.[3]

الفرع الثاني : عدم اخراج أو خروج المطلقة من بيتها وقت العدة:

أ- عدم اخراج أو خروج المطلقة من بيتها ووجوب الأنفاق:

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ[4]،

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ[5]،

دل قوله تعالى على أن المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، فلا يجوز لزوجها أن يخرجها، ان كانت هي السبب، ولا يجوز لها الخروج أيضا أنكان زوجها هو السبب ،إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة [6]،وتعلم أنها قد تعدت على حدود الله ، وتتجلى حكمة عدم الخروج أو الإخراج، ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ[7].

1- صحيح مسلم/1471.

2- مسند أحمد/7/172.

3- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،378/9.

4- الطلاق/1.

5- الطلاق/6

6- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن،599/2.

7- الطلاق/1

وقد نصت المادة 61 من(ق- أ):"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها ..."[1].

ب- مدة العدة:

قد فصل الله تعالى في كتابه على زمن العدة، ولا عدة إلا مع المس،ﭧ ﭨ ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ[2]

أما العدة المشروعة للمستحاضة هي ثلاثة قروء والقرء هو القرء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطهر وأنه لا خلاف أن المراد في قوله تعالى: {ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}

وقد قال النبي ﷺلفاطمة بنت أبي حبش :" ذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء"[3]

ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﭼ[4]

أما إذا كن يئسن من المحيض، أو لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر ، ﭧ ﭨ ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ[5]

إذا كان في أرحامهن شيء فأمرها الله بعدم الكتم، ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ[6]

ومنه فتكون عدتها، ﭧ ﭨ ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ[7]

*العدة في (ق- أ):

1- -قانون الأسرة،../10

2- الأحزاب/49.

3- سنن أبي داود/280.

4- البقرة/228

5-الطلاق/4

6- البقرة/228.

7- الطلاق/4.

تنص المادة 58:"تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل ثلاثة قروء، واليائس من المحيض ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"[1].

الفرع الثالث: امكان الرجعة :

أ- الطلاقالرجعي:

هوالذييملكفيهالزوجرجعتهامنغيراختيارهاوأنمنشرطهأنيكونفيمدخولبهاوإنمااتفقواعلى هذا ،ٹ ڈ چ ک ک گ گ گ گ گ گچ[2]

وقدأجمعالعلماءعلىأنالزوجيملكرجعةزوجتهفيالطلاقالرجعي دون عقد جديدمادامتفيالعدةومنغيراعتبارٍرضاهاورضاوليهاإذاكانالطلاقبعدالمسيسوكانالحكمبصحةالرجعةمجمعًاعليهلا إذا كان مختلفا فيه.[3]

ب- الرجعة في القانون.

تنص المادة 50:" من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".4

اعتراض:

بالمقارنة بين المادتين 50و 49من(ق- أ):

تنص المادة 49:(معدلة)"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته (3أشهر)ابتداء من رفع الدعوى".

إذا قام الزوج بمراجعة زوجته قبل انقضاء أجل المحاولات (3 أشهر)،في الشهر الثاني من الصلح مثلا ، حسب (المادة 50) لا يحتاج إلى عقد جديد، ولكن قد وقع الطلاق قبل شهرين من رفع الدعوة .فنلاحظ أن القانون لم يشر إلى زمن التلفظ بالطلاق.

---

[1]- -قانون الأسرة،../10.

[2]- البقرة/228

[3]- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام،182/3.

[4]-قانون الأسرة،../8.

المطلب الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعد انقضاء العدة:

أ- التسريح بإحسان:

إذا انقضت العدة و لم يقم الزوج بالمراجعة أجاز له الشرع المراجعة مرتين لكن بعقد جديد، فإذا لم تتم المراجعة، أمر الزوج بالتسريح بإحسان وعدم أخذ شيء من مهرها،

ﭧ ﭨ ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ[1]،و التسريح هو التطليق والمفارقة والمعروف في الإمساك أن يوفيها حقها من المهر والنفقة فإذا عجز عن ذلك تعين التسريح بالإحسان وهو المعنى في ذلك فإن المستحق عليه أحد الشيئين فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر ألا ترى أنه إذا عجز عن الوصول إليها بسبب الجب والعنة فرق بينهما لفوات الإمساك بالمعروف بل أولى لأن حاجتها إلى النفقة أظهر من حاجتها إلى قضاء الشهوة[2].

ﭧ ﭨ ﭽ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ[3]

ﭧ ﭨ ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ[4].

فإذا حصلت الفرقة بين زوجين فقد أمر الدين الحنيف أن تكون بإحسان وكلا يذكر الآخر بخير حتى يغنه الله.

ب- الرضاعة واجبة على الزوج:

إذا وضعت الحامل المطلقة جنينها، أو طلقت ومعها رضيع أمر الشارع بدفع أجرة لها على الارضاع، وان اختلفوا وتعاسروا يبحث الزوج عن أخرى لترضع له.

ﭧ ﭨ ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[1].

---

[1]- البقرة/229.

[2]- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،المبسوط للسرخسي،342/5.

[3]- النساء/20.

[4]- النساء/120.

[1]- الطلاق/6.

خاتمة

*فقدوقفنامنخلالالبحثعلىنتائجومنأهمهامايلي:

*

وقدرأيناأنالشريعةالإسلاميةأجازتالطلاقإلاأنهاجعلتهللضرورةوالضرورةتقدربقدرها،ويكونكعلاجهنائيعن دالحاجةلماقديطرأعلىالحياةالزوجيةمنتراعوخصامدائميبينالزوجين،وإعطاءكلذيحقحقه،وجعلالطلاقبيدالر جل،وأعطىالمرأةحقطلبالتطليقإذالحقهاضررمنالزوج.

أن الشارع الحكيم قد جعل وسائل لعلاج الطلاق وهذه الوسائل يمكن تقسيمها إلى قسمين :

*فهناك وسائل لعالج الطلاق قبل الزواج. تتمثل في:

- حسن الاختيار، من وجوب النظر، وتقارب المستوى المعيشي والثقافي.

- واجراء الفحوصات الطبية اللزمة قبل الزواج والتصريح بالأمراض الوراثية كنقص النظر و الأمراض المزمنة كالصرعة مثلا.

- قيام الطبيب بالفحوصات هذه على أكمل وجه وأي تقصير منه يتحمل عواقبه أمام الله، كإجراء فحص سطحي، أو كتمان بعض النتائج والتي ممكن أن يقع الطلاق بسببها، كعقم أحد الزوجين.

*ووسائل لعلاج الطلاق بعد الزواج. تتمثل في:

وسائل قبل الطلاق حيث لا يصل الزوجان إلى الطلاق وهي التي أمر الشارع بتطبيقها واتباعها:

- المعاشرة الحسنة وتفهم كلا الآخر.

- علاج نشوز الزوجة عن طريق التدرج في التأديب حسب ما ورد في الكتاب العزيز،وحيث ما اتعظت وأطاعت على الزوج أن يتوقف على تأديبه.

- علاج نشوز الزوج، وذلك بأن تسمح الزوجة في بعض حقها على أن تبقى في عصمته.

- التحكيم ،وهو أن يدخل عنصرا ثالث ويسعى إلى الصلح فإن وفقا بإذن الله فذلك هو المغزى، وإلى كان الفراق هو الحل.

- وكل هذه الوسائل تسعى إلى محاولة تجميع الأسرة ونبذ الافتراق.

وسائل بعد الطلاق حيث جعلها الشارع لتمهل في ثبوت الطلاق:

- أن يكون الطلاق في طهر، لتغير مزاج المرأة حال الحيض.

- أن يكون لعدة أدناها ثلاثة أشهر، وأقصاها وضع الحمل للحامل، ولعل الله يحدث أمرا . وتكون الرجعة فيها دون عقد ولا مهر جديد.

- أن تمكث الزوجة في بيت النكاح فلا تخرج أو تخرج وينفق عليها حتى تستكمل عدتها.

- للزوج فرصتان لإرجاع زوجته بعد الطلاق وأما الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وتكون الرجعة شبه مستحيلة

*حسب قانون الأسرة نجده مستمدا مواده في هذا الموضوع من الشريعة الاسلامية.

فالطلاق يعتبر آخر الحلول، وما شرعه الله إلا لمقصد الحفاظ على الأسر وأن تنتهي النزاعات بمجرد الطلاق عكس ما نلاحظه في الميدان فقد ينتهي طلاق زوجين إلى نزاع عشيرتين ،أو كلا يفضح الآخر ويفشي أسراره، وكل هذا يتنافى مع الشرع.

واللهنسألالتوفيقوالسدادفيالدارينوهوولييذلكوالقادرعليه.

المراجع

– الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

1- القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي،الاصدار01.

2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ،سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الثانية 1420هـ - 1999 م

3- أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

4- عبدالرحمنبنناصربنعبداللهالسعدي،تيسيرالكريمالرحمنفيتفسيركلامالمنان، عبدالرحمنبنمعلاالليحق، مؤسسةالرسالة، ط/1، 1420هـ -2000 م.

5- علوى ابن عبد القادر السقاف، الموسوعة الحديثية، الدرر السنية ،2012/05/10

– الكتب:

1-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1997م.

2- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،المصنف ،حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي،1403 هـ / 1983م.

3- أبوالحسينأحمدبنفارسبتركريا، عبدالسلاممحمدهارون، 1399هـ - 1979م.، دارالفكر.

4-أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

5-شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط للسرخسي ،خليل محي الدين الميس ،دار الفكر، بيروت، لبنان،ط/1، 1421هـ 2000م.

6-عبدالحميدخراز، فلسفةالزواجوبناءالأسرةفيالإسلام،ط/7،1982،دارالشهاب، باتنة.

7-عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية،مؤسسة الرسالة، ط/1، 1993/143 ،بغداد.

8- علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،1412، بيروت.

9- فتحيالدريني،نظريةالتعسففياستعمالالحق،ط/3، 1981 مؤسسةالرسالة، بيروت.

10- محمد أمين بن عم ر،رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية،1412هـ/1992م، د.ط

11- ، أضواء البيان، دار الفكر،: 1415هـ / 1995م .محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي

12-محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،مختار الصحاح ،محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، طبعة جديدة ، 1415هـ/ 1995م.

13- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،ط/4، 1379هـ/ 1960م.

14- محمد بن علي التهانوي، كشاف مصطلحات الفنون والعلوم (بيروت: دار صادر، د.ت).

15-وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،ط/1409،3هـ/1989م،دار الفكر،سوريَّة / دمشق.

16-مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، (د.ط) ،1983.

17- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم ، مصر، (د.ط) ، 1994م.

18- قانون الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط/2005،4.

الرسائل والمذكرات:

1- زيدان عبد النور، الصلح في الطلاق(ماجستير)،يوسف بن خدة، بن عكنون- الجزائر، 2007/2006.

2- أسماء عبد الله طباسيى، أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الاسلامي(ماجستير)، الجامعة الاسلامية،غزة،1430هـ/2009م.

3- ماحمادوالأسان، أسبابالطلاقفيقانونالأسرةالماليمقارنًا بالشريعةالإسلامية(ماجستير)،كليةالعلومالإسلامية، جامعةالجزائر1428هـ/2007م.

المواقع الالكترونية:

1- ابراهيم منصور، نظرية القانون والحق، المدخل إلى القانون، 2012/04/12.

2- بدر عبد الحميد هميسة، نشوز الزوج، صيد الفؤاد، 2012/05/20.

3- حسين حلاوة ،الطلاق وأحكامه ، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة للمجلسالأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأولى 1426هـ /2005م .

4- مشرفة عامة، الأمراض الوراثية وفحص ما قبل الزواج، شباب جامعة إب، 2012/05/15.

5- منتدى الجزائرية للحقوق والقانون،2012/05/14.

6- نورالإسلام،14ألف حالة طلاق في الجزائر خلال 3 أشهر،2012./04/01

7- الموسوعة الحرة.2012/04/15.

الفهرس

مقدمة **2**

المبحث التمهيد : تعريف مفردات العنوان **8**

المطلب الأول :تعريف الوسائل. 8

المطلب الثاني: تعريف العلاج. 8

المطلب الثالث: تعريف الظاهرة 9

المطلب الرابع : تعريف الشريعة. 10

المطلب الخامس :تعريف القانون 11

المبحث الأول: ماهية الطلاق. **14**

المطلب الأول :تعريف الطلاق والفسخ وما الفرق بينهما. 14

الفرع الأول :تعريف الطلاق. 14

الفرع الثاني: تعريف الفسخ. 16

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق. 18

الفرع الأول: أدلةبغض الشارع منإيقاعالطلاقبلاسببموجلبه. 18

الفرع الثاني: جواز الطلاق عند الحاجة اليه. 19

المطلب الثالث : الحكمة من تشريع الطلاق. 21

. **المبحث الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاق قبل إيقاع الطلاق.** **24**

المطلب الأول: وسائل علاج ظاهرة الطلاق قبل الزواج. 24

الفرع الأول: حسن اختيار الزوجة 24

الفرع الثاني: طلب الفحوصات الطبية قبل الزواج. 27

المطلب الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعد الزواج. 31

الفرع الأول: علاج نشوز الزوجة. 31

الفرع الثاني :علاج نشوز الزوج. 33

الفرع الثالث : تحكيم حكمين. 36

المبحث الثالث : وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعدا التطليق. **38**

المبحث الثالث : وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعدا التطليق. **39**

المطلب الأول : وسائل علاج ظاهرة الطلاق أثناء العدة. 39

الفرع الأول: أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه 39

الفرع الثاني : عدم اخراج أو خروج المطلقة من بيتها وقت العدة 40

الفرع الثالث: امكان الرجعة : 42

المطلب الثاني: وسائل علاج ظاهرة الطلاق بعد انقضاء العدة: 43

خاتمة **45**

المراجع **47**